

الهيئة السعودية للمياه تُصدر 3 قرارات بمخالفة أحكام نظام المياه وتفرض غرامات بإجمالي 90 ألف ريال

المصدر: واس

تاريخ النشر: 08 يونيو 2026

الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

نشر قرار مخالفة أحكام نظام المياه

المخالف

مؤسسة أنور عبد الرحيم توفيق السادات

وصف المخالفة | التعدي على غطاء غرفة التفتيش لشبكة صرف صحي، بضح مياه صرف مجهولة المصدر

قيمة الغرامة

(30,000) ثلاثون ألف ريال
ويتحمل المخالف كامل تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه

موقع المخالفة | رقم القرار
محافظة جدة | 3013

استدامة
وابتكار

SWA_GOV
swa.gov.sa

أصدرت الهيئة السعودية للمياه ثلاثة قرارات بمخالفة أحكام نظام المياه بحق ثلاثة مخالفين، بعد استكمال أعمال الرقابة والتحقق وثبوت المخالفات نظامًا.

وشملت القرارات تغريم كل من، إدريس إبراهيم حسب الله إبراهيم بموجب القرار رقم (2210)، وعبد حسن علي الأسمرى بموجب القرار رقم (2880)، ومؤسسة أنور عبدالرحيم توفيق السادات بموجب القرار رقم (3013) بمبلغ (30,000) ريال لكل مخالف، بإجمالي غرامات بلغ (90,000) ريال.

وتمثلت المخالفات في التعدي على أغطية غرف التفتيش لشبكة الصرف الصحي عبر ضح مياه صرف مجهولة المصدر في محافظة جدة، مع إلزام المخالفين بتحمل كامل تكاليف إصلاح الأضرار التي تسببوا في حدوثها.

وأكدت الهيئة أن هذه الإجراءات تأتي ضمن جهودها الرقابية لتطبيق أحكام نظام المياه ولوائح التنفيذ، وحماية مرافق المياه والصرف الصحي من الممارسات المخالفة، والمحافظة على كفاءة البنية التحتية واستدامة الخدمات وموثوقيتها.